

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/4/L.3
13 March 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦
المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

باكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، الجزائر
(بالنيابة عن مجموعة الدول العربية): مشروع قرار

٤/... - الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الدينية والثقافية في القدس الشرقية المحتلة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على خاصية القدس الشرقية المحتلة بتراتها الديني والثقافي الغني وإذ يؤكد على ضرورة الحفاظ على المواقع المقدسة المسيحية والإسلامية باعتبار ذلك من المحافظة على التراث الديني والثقافي الإنساني،
ووعياً منه بمسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، وأنه لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالقدس الشرقية المحتلة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عمليات الحفر والتنقيب الجارية والواسعة النطاق التي تقوم بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أسفل مجمّع المسجد الأقصى، ثالث الحرمين، وفي محيطه، وهي عمليات تشكل انتهاكات صارخة لأحكام الصكوك والقرارات المشار إليها أعلاه، وإذ يشدد على آثارها الضارة بهذا الحرم المقدس ذي الأهمية العالمية الدينية والثقافية والتاريخية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء السياسة الإسرائيلية المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة تشمل حظر التجول ونظام منح التراخيص، هذه التدابير التي يتواصل فرضها على حركة الفلسطينيين وإمكانية وصولهم إلى المواقع المقدسة لديهم،

١- يطالب إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف فوراً عن أنشطة الحفر والتنقيب الجارية بجميع أنواعها أسفل مجمّع المسجد الأقصى وفي محيطه وأن تمتنع عن جميع التصرفات أو العمليات الممكن أن تعرّض للخطر هيكل أو أسس أو تغيّر طابع المواقع المقدسة، الإسلامية والمسيحية على حد سواء، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٢- يشدّد على أن كافة السياسات والتدابير التي اتخذتها إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، لسحدّ من إمكانية وصول الفلسطينيين إلى المواقع المقدسة لديهم، وخاصة في القدس الشرقية المحتلة، على أساس الأصل الوطني أو الديني أو المولد أو الجنس أو أي حالة أخرى تشكل انتهاكاً لأحكام الصكوك والقرارات الآنفة الذكر ولذلك يجب وقفها فوراً؛

٣- يدعو إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، إلى احترام الحقوق الدينية والثقافية التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٤- يرجو من المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته المقبلة بشأن تنفيذ هذا القرار.